# مقترح قانون منع قبول الحمهورية التونسة للمرحلين قسريا

فصل 1 :

يهدف هذا القانون إلى :

أولا :وضع معايير دنيا تلتزم بها الدولة التونسية تجاه المهاجرين التونسيين المرحلين قسريا من دول أخرى بغض النظر عن أوضاعهم القانونية .

ثانيا : ضمان صيانة كرامة الذات البشرية و حماية الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كل مواطن تونسي و منها حرية التنقل و الحق في اختيار محل الإقامة

فصل 2 :

ينحصر مجال تطبيق هذا القانون على المهاجرين غير النظاميين المتمتعين بالجنسية التونسية

فصل 3 :

يحجر على الدولة التونسية إستقبال كل مواطن تونسي مرحل قسريا

فصل 4 :

تختص الإدارة العامة للحدود و الأجانب بتنفيذ مقتضيات هذا القانون

فصل 5 :

يستثنى من أحكام هذا القانون الحالات التالية :

- أولا : اذا تمت العودة برضا المواطن

و يكون التعبير عن الرضا واضحا لا لبس فيه و بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا باللغة العربية.

- ثانيا : إذا صدر في حق المرحل حكم بات يقضي بسجنه في جناية بشرط إستيفائه لشروط المحاكمة العادلة.

- ثالثا: بأمر رئاسي في غير الحالات المنصوص عليها سابقا

إذا تعلق الترحيل بقاصر، فإن نفاذه من عدمه يتوقف على إجازة وليه.

فصل 6 :

يعرض المرحّل قسريا وجوبا على طبيب مختص يتولى إجراء الفحوصات اللازمة

كما يقوم بإعداد تقرير يرفعه إلى السلطات المختصة

و تضبط إجراءات تعيينه و إعفائه بأمر حكومي

و تقوم النيابة العمومية بإثارة الدعوى بناء على التقرير الآتي ذكره اذا ما إستوجب ذلك

فصل 7 :

يعاقب بخطية تقدر ب 5 مرات أجره الشهري الخام كل من يتعمد مخالفة أحكام هذا القانون

فصل 8 :

يسمو هذا القانون على كلّ الإتّفاقيّات الثّنائيّة ومتعدّدة الأطراف التي أبرمتها الدّولة التونسيّة والتي فيها مخالفة للدّستور و لكلّ الصّكوك الدوليّة التي تكفل حقّ التنقّل والحقّ في إختيار محلّ الإقامة.

تعمل الدّولة في هذا الإطار على مراجعة كلّ تلك الإتّفاقيّات وفق مُقتضيات السّيادة الوطنيّة وفي إطار حريّة التّعاقد ومبدأ

حُسن النيّة المحمول على كلّ الدّول مع إحترام المبادئ التي ينصّ عليها القانون الدّولي.

# شرح الأسباب

تعرف الهجرة عموما على أنها إنتقال أفراد أو جماعات من مكان إلى آخر بطرق مخالفة لقوانين الهجرة الدولية و المحلية.

لمناهضة هذه الظاهرة ، عمدت عدة دول و خاصة الأوروبية منها إلى تفعيل آلية الترحيل القسري

إلا أنه ووفقا لدراسة أجراها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سجّلت عمليات إجتياز الحدود المحبطة إرتفاعا خلال النصف الأول من سنة 2020 ليبلغ عددها 236 عملية مقابل 62 عملية محبطة في نفس الفترة من سنة 2018، مما نتج عنه ارتفاع عدد التونسيين المرحلين قسريا. فمن إيطاليا مثلا، تجاوز العدد سنة 201:1739 شخصا،

وفي سنة 2018:2127.

ويعتبر التّرحيل القسري مخالفا للفصل 24 من الدستور التونسي الذي ينص في فقرته الثانية:

" لكل مواطن الحرية في إختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"

إضافة إلى القوانين الدولية ومنها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد العالمي للحقوق إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة باللجوء المادة 13 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

و الجدير بالذكر أن  الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة التونسية في مجال الترحيل القسري لا يمكن الإطلاع عليها رغم قيام حركة أمل و عمل بتوجيه مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى السيد وزير الخارجية

كما أن الإتفاقيات المذكورة يشتبه مخالفتها لقواعد عُرفيّة في القانون الدّولي كعدم المساواة بين طرف قويّ يفرض شروطه على طرف ضعيف،  وخاصّة الإكراه الذي تمارسه بعض الدول وهي حالات تخالف إتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، وتجعل كلّ تلك المعاهدات باطلة أو عُرضة للإبطال

ولا يعد مقترح هذا القانون مخالفا للفصل 20 من الدستور الذي يشترط أن تكون المعاهدات مصادق عليها من طرف المجلس النيابي.

بيد أن الدولة التونسية مُطالبة باحترام حقوق المهاجرين بقطع النّظر عن الاتّفاقيّات التي أمضتها مع باقي الدّول.فالقانون الدّولي الإنساني يسمو من حيث الإلزامية على المعاهدات مهما كان شكلها

أهمية مقترح هذا القانون تبرز من خلال انعكاسات تجربة الترحيل التي لها آثار نفسية، واقتصادية على المرحلين وبشكل خاص على الشبان الذين قضوا مدة طويلة في أوروبا حيث يشعرون أنه قد وقع انتزاعهم قسريا من بيئة تعودوا عليها، لهذا ينكفؤون على أنفسهم ويعيشون ضغط نفسي وتوتر دائم.

من الممكن أن يعزز مشاعر النقمة لديهم، هذه المشاعر التي تعد النواة الأولى لارتكاب الجريمة

أما من الناحية الاقتصادية يعيش جل المرحلين تحت وطأة ظروف اقتصادية قاسية، حيت لا يقدرون على تحقيق الإندماج الإقتصادي وهو ما يجعلهم يفكرون في معاودة الهجرة غير النظامية وهو ما يعني أن الترحيل بوصفه سياسة أمنية بحتة يتحول بشكل أو بآخر من آلية للتقليص من عدد المهاجرين إلى عامل دافع لها

بالرجوع إلى مقترح هذا القانون، فإنه يحجر على الدولة التونسية إستقبال كل مهاجر تونسي الجنسية غير نظامي وتم ترحيله من بلد المهجر بصفة قسرية نظرا لما في ذلك من تعدّ على كرامة المهاجر وحدّ من حريته في التنقل.

و قد أستعملت عبارة الهجرة غير النظامية لأنها تشمل كل من الدخول بطرق قانونية أو بطرق غير قانونية إلى دول الإستقبال

. كما أن كلمة 'الإستقبال' الواردة بالفصل 3 ليست ترجمة العبارة الفرنسية 'accueil' بل ل 'laisser ou faire entrer'،

أو 'act of receiving' باللغة الإنقليزية

و يختلف المصطلح بالأساس عن 'التسليم' أو 'extrader'

و الجدير بالذكر أن عمليات الترحيل القسري للمهاجرين غير النظاميين تشوبها خروقات قانونية وإنتهاك صريح لحقوق وحريات المرحلين حيث يتعرّض المهاجرون إلى إستخدام مفرط للقوة، والتعذيب، وضروب أخرى من سوء المعاملة لذلك أوجب الفصل السادس وجوبية عرض المرّحل قسريا على الفحص الطبي و إثارة الدعوى تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

و قد تم الإنتباه مسبقا إلى ضرورة عدم المس بحق العودة ضمن هذا القانون حيث أقر الفصل 5 عدة استثناءات مستوحاة بالأساس من الخروقات التطبيقية لعمليات الترحيل القسري

فالمهاجرون لا يحظون بالترجمة المحايدة ولا الدعم القانوني المناسب ليتم بعد ذلك طردهم جماعيا في ذلك مخالفة للبنود 3 و4 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" لذلك فإنه و بالرجوع إلى يتعين تمكين المهاجرين إذا ما أرادوا العودة إلى البلاد التونسية برضائهم أن يكون رضاء واضحا و يترك أثرا كتابيا باللغة العربية حتى لا يتم التغرير بهم أو إكراهم و إرجاعهم إلى البلاد التونسية دون ارادتهم

أما الإستثناء الثاني الوارد بنفس الفصل فيجد تبريره من حيث إشتراط الحكم البات و المحاكمة العادلة في التأكد مما لا يدع مجالا للشك في صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم و من حيث الأصل في مراعاة عائلة الجاني و تمكينهم من ممارسة حقوقهم ( كالحق في زيارة السجين)

و من الضروري التطرق في هذا القانون إلى بعض الحالات الطارئة التي تفرضها المتغيرات السياسية و الإقتصادية و الدبلوماسية، بالتالي تعد حالة الأمر الرئاسي الواردة في نفس الفصل مخرجا قانونيا في غير الحالات المنصوص عليها سابقا

أما فيما يتعلق بالقاصر،. و رغم ضمان التشريعات الأوروبية ، من الناحية النظرية،لعدم إمكانية ترحيله ، إلا أنه و بالرجوع إلى الخيارات الأساسية للمشرع التونسي في مادة قانون الأسرة و في مجال الحقوق و الحريات، و نظرا لإنعدام أهلية الصغير الغير مميز و تقييد ذلك المميز،. لا بد من إقتران الترحيل من عدمه بإجازة الولي

و نظرا لأن أهم خاصية من خصائص القاعدة القانونية هي الإلزامية، فلا بد من تحديد جزاء لكل مخالف لأحكام هذا القانون بالفصل 6.

# قائمة الإمضاءات

| السادة النواب | الإمضاءات |
| --- | --- |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

| | |
|---|---|
| | |